

واقع الرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية في الجزائر

ط/د. بن حمو الطاوس - جامعة زيان عاشور بالجلفة

إشراف د. لبيض ليلي - جامعة زيان عاشور بالجلفة

الملخص :

تعتمد الجزائر على هيئة سياسية خاصة تسمى بالمجلس الدستوري لرقابة مدى دستورية تشريعاتها سواء كانت صادرة عن السلطة التشريعية وهي اختصاص أصيل لها، أو الصادرة عن رئيس الجمهورية في شكل أوامر تشريعية والتي اقرها له الدستور الجزائري من خلال بعض النصوص الدستورية، وهي ذات مجال واسع تشمل مجالات القانون العادي ومجالات القوانين العضوية إلا أنها تقتصر على وجود حالات محصورة في كل من المادة 107، 142، و الفقرة 09 من المادة 138 من التعديل الدستوري في 2016، وهي تخضع للرقابة الوجودية السابقة للمجلس الدستوري والمتوقفة على إخطار رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري وهذا الأخير مجبر بإصدار رأيه للتأكد من موافقتها لأحكام الدستور شكلا ومضمونا وذلك حماية للدستور من أي تجاوزات، وعليه تعد مسألة الاعتماد على جهاز أو هيئة سياسية للرقابة على دستورية القوانين أمرا ضروريا وحتما في أي دولة تسعى لتكريس دولة القانون من خلال فرض رقابة سابقة و أخرى لاحقة لتشريعاتها حماية وحفاظا على مكانة وسمو الدستور و الحفاظ على مختلف الحقوق والحريات.

الملخص بالفرنسية:

En Algérie le conseil constitutionnel est l'organe compétent chargé du control constitutionnel sur les lois émanant du parlement qui est une prérogative principale de cet organe ou les lois émanant du président de la république sous forme d'ordonnance législative; cette dernière est une disposition prévue par la constitution algérienne 96 réservant un domaine de compétence large au président de la république regroupant les lois organiques ou ordinaires dans un domaine restreint prévu dans l'article 107 et 142 et l'aliéas 09 de l'article 138 de la révision constitutionnelle 2016 . Les ordonnances législatives doivent être passées par un control constitutionnel obligatoirement et cela par une notification de la part du président ; le conseil constitutionnel doit donner son avis après la confirmation de la constitutionnalité des lois sur le plan de la forme et celui du contenu. Cette disposition est un garant de souveraineté de la constitution et un état de droit .

الخطة :

مقدمة :

المبحث الأول : الرقابة الدستورية في الدولة الجزائرية

المطلب الأول : المجلس الدستوري في الدساتير الجزائرية

المطلب الثاني : تشكيلة ومهام المجلس الدستوري

المبحث الثاني : طبيعة الأوامر التشريعية في الجزائر

المطلب الأول : الأساس الدستوري للأوامر التشريعية في الجزائر

المطلب الثاني : رقابة المجلس الدستوري على الأوامر التشريعية

الخاتمة

مقدمة :

لقد ظهرت البادرة الأولى للرقابة السياسية على دستورية القوانين في فرنسا ، ويقصد بها إنشاء هيئة خاصة لغرض التحقق من مدى مطابقة القانون للدستور قبل صدوره ، فهي رقابة وقائية ويعود الفضل في ظهور فكرة الرقابة إلى الفقيه الفرنسي سيبز Sieyes الذي طلب بإنشاء هيئة سياسية تكون مهمتها إلغاء القوانين المخالفة للدستور وغرضه من ذلك هو حماية الدستور من اعتداء أي سلطة ، وان كان الفقيه قد فضل الرقابة السياسية عن الرقابة القضائية فهذا يعود لأسباب تاريخية وقانونية واقتصادية وسياسية أثرت على النظام السياسي الفرنسي مما أدى بالحكام إلى الابتعاد عن إنشاء هيئة قضائية تسند لها مهمة الرقابة على دستورية القوانين في حين ساعدت ظروف الولايات المتحدة الأمريكية على فرض المحكمة العليا لرقابتها على دستورية القوانين بل و إسرافها أحيانا في هذه الرقابة ، وعليه مسألة الرقابة على دستورية القوانين ترجع إلى ظروف كل دولة وأنها تتوقف على عوامل تاريخية وسياسية وقانونية خاصة وهي نفسها العوامل التي أثرت و تأثر بها الحكام في الجزائر فقد انتهج المؤسس الدستوري الجزائري النهج الفرنسي في اعتماده على هيئة سياسية مهمتها الأولى الرقابة على دستورية القوانين الصادرة من السلطة التشريعية بصفة عامة أو الصادرة عن السلطة التنفيذية بصفة خاصة و التي يختص بها رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري على مرار دساتيرها والتي تكون عادة مرتبطة بظروف استثنائية من خلال أوامر تشريعية

وعليه نطرح الإشكالية التالية :

ما مدى فاعلية الرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية في الدستور الجزائري ؟

المبحث الأول : الرقابة الدستورية في الدولة الجزائرية

ظهرت الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في دستور 1963 ثم اختفت وعادت للظهور مرة أخرى وكرست نظريا وعمليا في دستوري 1989 و 1996 ، لان الجزائر عرفت منذ الاستقلال أربعة دساتير اثنان في ظل حكم الحزب الواحد و النظام الاشتراكي ، وهما دستور 10 سبتمبر 1963 و دستور 22 نوفمبر 1976 ، واثنان في ظل التعددية السياسية و النظام الليبرالي وها دستور 23 فيفري 1989 و دستور 28 نوفمبر 1996 بحيث نتطرق للمجلس الدستوري وهو الجهاز المختص بالرقابة الدستورية من خلال هذه الدساتير في المطلب الأول ثم نتطرق إلى تشكيل هذا المجلس واختصاصاته في المطلب الثاني .

المطلب الأول : المجلس الدستوري في الدساتير الجزائرية

تعهد الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر إلى هيئة سياسية خاصة تسمى بالمجلس الدستوري ويعود تاريخ دسترة هذا الجهاز في الجزائر إلى الدستور الصادر سنة 1963 في مادتيه 63 و 64¹ ، لكن لم يفعل هذا الجهاز بسبب تجميد الدستور بعد مدة لم تتجاوز في أقصى حدودها الثلاثة أسابيع من صدوره وذلك بتعطيل العمل به في تاريخ 03 أكتوبر 1963 طبقا للمادة 59 منه على أساس الخطر الوشيك وهذا على اثر الاضطرابات الداخلية التي كانت تمر بها الدولة آنذاك بحيث لجأ رئيس الجمهورية إلى تفعيل المادة 59 التي حالت دون ظهور تلك المؤسسة و بالنتيجة ممارسة اختصاصاتها الرقابية وبعدها تم الإلغاء الرسمي للدستور بموجب الأمر رقم 65 الصادر في 10 جويلية 1965 بعد الانقلاب العسكري آنذاك (التصحيح الثوري)

أما بخصوص دستور 1976 فان المؤسس الدستوري لم يظهر أية نية لفكرة مبدأ الرقابة على دستورية القوانين ولم ينص صراحة على ذلك ، حيث لم تتضمن أحكامه أي نص يتعلق بإنشاء هيئة سياسية أو قضائية² تسند لها مهمة الرقابة على دستورية القوانين كما انه لم يسمح للقاضي العادي بالنظر في هذه المسألة مع أن الفقه يقر بان الدولة التي لا تعترف بهذا الاختصاص لا تعيش في ظل نظام دولة القانون

وعليه دستور 1976 تجاهل تماما النص على المجلس الدستوري ومنه الرقابة دستورية القوانين بنوعها السياسية والقضائية إلا انه أشارت بعض النصوص الدستورية في هذا الصدد ففي الفقرة الثالثة من المادة 111 نصت على أن رئيس الجمهورية " يجمي الدستور " فأوكلت لرئيس الجمهورية تلك المهمة دونما تفصيل وعليه كانت سلطته التقديرية واسعة بهذا الخصوص ، كما أشارت المادة 186 على الرقابة السياسية التي تمارس من قبل الحزب والدولة، ومن المفارقات الغريبة أن الحزب الواحد هو ممثل السلطتين التشريعية و التنفيذية ويراقب نفسه في الآن ذاته

بالإضافة إلى المادة 150 التي تنص على الرقابة الشعبية من قبل المجالس المحلية و الوطنية و العمالية و المادة 190 رقابة مجلس المحاسبة إلا أنها لا تغني عن الرقابة على دستورية القوانين، وهناك من فسر تجاهل المؤسس الدستوري لهذا النوع من الرقابة أو لتجاهله للنص على المجلس الدستوري يعود إلى أن الجزائر في تلك الفترة كانت بحاجة

ماسة إلى الاستقرار المؤسساتي وإرساء دعائم قوية لدولة خرجت حديثا من الاستعمار أكثر ما هي بحاجة إلى دستورية القوانين .

أما دستور 1989 رجع بالنص من جديد على المجلس الدستوري بسبع 07 مواد كاملة بدءا من تشكيلته ومهامه ، والتي من بينها الرقابة على دستورية القوانين³ ، وذلك من المادة 153 إلى المادة 159 منه والتي تنص على " المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي و التنفيذ مع الدستور ، وفي ظروف استخدام الوسائل المادية و الأموال العمومية وتسييرها)

وعليه يمكن القول أن دستور 1989 تبنى نظام الرقابة على دستورية القوانين كنتيجة قانونية ومنطقية لمبدأ تدرج القواعد القانونية وسمو الدستور وثبات النصوص الدستورية بالمقارنة مع القوانين العادية و اعتماد الفصل بين السلطات

فقد أشارت المادة 155 من هذا الدستور على (يفصل المجلس الدستوري بالاضافة إلى الاختصاصات التي حولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات ، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية، كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور).

أما دستور 1996 فقد أضاف لما سبق، على وجوب إخضاع القوانين العضوية للرقابة السابقة الواجبة قبل إصدارها وكذلك الحال بالنسبة للنظاميين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة⁴ ، وذلك واقف على إخطار رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري وهذا ما أكدته المادة 165 منه و التي تقابلها المادة 185 من الدستور في التعديل الدستوري الأخير في 2016

المطلب الثاني : تشكيلة ومهام المجلس الدستوري

أولا / تشكيل المجلس الدستوري :

عرف المجلس الدستوري في الجزائر تشكيلا مختلفا حسب كل دستور وهذا ما نحاول إظهاره

1 / تشكيلة المجلس الدستوري في دستور 1963: تشير كل من الفقرة الأولى والثانية من المادة 63 منه على ما يلي " يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيسي الحجرتين المدنية و الإدارية في المحكمة العليا وثلاثة نوابهم يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية ، ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي ليس له صوت مرجح " .

هناك من يرى أن تشكيل المجلس الدستوري يتميز بالعقلانية لأنه لا يرجح الجانب السياسي على الجانب القضائي نسبيا على اعتبار أن المؤسسات السياسية ممثلة بأربعة أعضاء و المحكمة العليا ممثلة بأربعة أعضاء ، كما أن النص يترك للأعضاء حرية اختيار رئيسهم من بينهم و أن صوته غير مرجح في حالة مساواة الأصوات عند التصويت واحتمال أن يكون الاختلاف بين ممثلي المؤسسات السياسية هو السائد خلافا لممثلي الجهة القضائية المتمسكين

بحرفية النص وتغليب الطابع القانوني على الطابع السياسي مما يرجح تفوقهم على غيرهم من الأعضاء ولو نظريا كون النظام قائم على وحدة السلطة وشموليته

2 / تشكيلة المجلس الدستوري طبقا لدستور 1989: يتشكل المجلس الدستوري في دستور 1989 من سبعة أعضاء اثنان منهم يعينهم رئيس الجمهورية واثنان منهم 02 ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني واثنان منهم 02 تنتخبهم المحكمة العليا من بين أعضائها وتعود صلاحية تعيين رئيس المجلس الدستوري إلى رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها ستة 06 سنوات غير قابلة للتجديد⁵.

وعليه عدد أعضاء المجلس الدستوري هو نفسه سبعة 07 أعضاء في دستور 1963 و دستور 1989 بحيث يتم تعيينهم من نفس الجهات إلا أن الاختلاف يكمن في العدد الذي تتولى كل جهة اختياره (انتخاب أو تعيين) فدستور 1963 منح للسلطة القضائية والمجلس الوطني ثلاث 03 مناصب كل على حدي واقتصر على تحويل رئيس الجمهورية تعيين عضوا واحدا بناء على تعيين وليس انتخاب، أما دستور 1989 اقر لرئيس الجمهورية تعيين عضوين ورئيس المجلس أما المحكمة العليا والمجلس الشعبي الوطني فيحق لهما انتخاب عضوين مما يسمح لرئيس الجمهورية بان يكون له اكبر عدد من الممثلين للسلطتين التشريعية و القضائية إلا انه فيه تساءل حول هذا العدد و الطريقة في حد ذاتها هل هو بدافع الفعالية و النجاعة أم بهدف ضمان التوازن في تمثيل السلطات أو ترجيح إحداها على الأخرى

3/ تشكيلة المجلس الدستوري طبقا لدستور 1996 المعدل والمتمم: يعتبر المجلس الدستوري من الأجهزة القليلة في الدولة التي تمثل كل السلطات فهو يتشكل من تسعة 09 أعضاء على غرار دستور 1963 و 1989 وذلك بإضافة عضوين آخرين بمناسبة إنشاء مجلس الأمة كمؤسسة جديدة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني المكلفين بالتشريع وعضو آخر يمثل السلطة القضائية وهو مجلس الدولة بسبب الأخذ بنظام ازدواجية القضائية، فثلاثة 03 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس المجلس وأربعة 04 أعضاء ممثلين للسلطة التشريعية اثنين عن كل غرفة عن طريق الانتخاب، أما العضوين الباقين فيمثلان الجهاز القضائي فينتخب عضو عن مجلس الأمة وعضو عن المحكمة العليا

الملاحظ أن رئيس الجمهورية يعين ثلاث أعضاء من بينهم رئيس المجلس فهل هذا قد يؤثر على استقلالية المجلس في اتخاذ قراراته وأرائه، بالمقابل رجحت الكفة لصالح البرلمان من حيث عدد ممثليها في المجلس الدستوري بالمقارنة مع ممثلي رئيس الجمهورية أين أصبح ممثلا بأربعة أعضاء في حين أن الرئيس لا يمثله إلا ثلاثة أعضاء، أما السلطة القضائية فيمثلها عضوان، تدوم العضوية لمدة ستة 06 سنوات غير قابلة للتجديد على أن يجدد المجلس جزئيا كل ثلاث سنوات⁶، ويعتبر هذا الإجراء ايجابيا للسير الحسن لهذا الجهاز، بحيث في كل تجديد جزئي يكون للأعضاء الجدد فرصة للاستفادة من خبرة الأعضاء الذين دامت عضويتهم على الأقل ثلاث سنوات كما يعطي نفسا جديدا للمجلس وبعد الاطلاع على تشكيل المجلس الدستوري يمكن القول أن المشرع الجزائري تأثر بالتشريع

الفرنسي إلا أن هذا الأخير أضاف أعضاء آخرين وهم رؤساء الجمهورية السابقون الذين اعتبرهم المشرع الفرنسي أعضاء مدى الحياة فلا يستقيلون ولا يستبدلون ، وهذا بقوة القانون إن أعضاء المجلس الدستوري بمجرد تولي مناصبهم لدى المجلس وجب عليهم التخلي عن أي وظيفة أو عضوية أو مهمة لضمان استقلاليتهم التامة لأداء مهامهم كما يمنع ذكر صفة العضوية في أي وثيقة يمكن نشرها تتعلق بنشاط عام أو خاص وذلك لمنع العضو من استغلال نفوذه لأغراض شخصية كما لا يمكنهم الانتماء إلى أي حزب سياسي أو المشاركة في مظاهرات ذات طابع سياسي إلا أنه بالمقابل لهم الحق في المشاركة بالملتقيات والمنتديات الثقافية و العلمية بعد التصريح من المجلس

4 / تشكيل المجلس الدستوري وفق التعديل الدستوري الأخير في 2016:

أصبح عدد أعضاء المجلس اثنا عشر⁷ 12 عضوا وهذا ما أكدته المادة 183 منه على خلاف دستور 1989 الذي كان ينص على تسعة أعضاء ، فأربعة 04 أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية و أربعة 04 أعضاء ينتخبون من البرلمان عضوين لكل غرفة و اثنان 02 تنتخبهم المحكمة العليا واثنان 02 ينتخبهم مجلس الدولة ، كما يرجح صوت الرئيس في حالة تعادل أصوات أعضاء مجلسه وهي فقرة جديدة يعين رئيس الجمهورية رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثمن سنوات التي كانت ستة سنوات مع انه لم يحدد كما في السابق بأنها قابلة أو غير قابلة للتجديد ،وعليه تدوم العضوية لثمن سنوات 08 على أن يجدد المجلس نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربع سنوات والتي كانت ثلاث سنوات سابقا ،وأضافت هذه المادة فقرة جديدة وهي أداء أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل ممارسة مهامهم ، كما أضافت المادة 184 وهي مادة جديدة شروط تتعلق بالأعضاء متمثلة في :بلوغ الأربعين 40 سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم ،الخبرة المهنية لا تقل عن 15 سنة في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء أو في مهمة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة

أما المادة 185⁸ من الدستور تمنح حق الحصانة القضائية للأعضاء بحيث تشير إلى انه يتمتع كل أعضاء المجلس خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية كما لا يكونوا محل متابعة أو توقيف بسبب ارتكاب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني أو بترخيص من المجلس الدستوري ،والملاحظ انه تم زيادة عدد أعضاء المجلس الدستوري وتم فرض شروط عقلانية للأعضاء بخصوص الالتحاق بالمجلس و بالمقابل تمتعهم بحصانة قضائية هذه إجراءات جيدة من اجل تحفيز وتفعيل دور المجلس الدستوري وترقيته ولكن الإشكال يكمن في كون مجلس بهذا الكيان أوكلت له مهمة الرقابة على دستورية القوانين ومهام أخرى إلا انه في الواقع يضل جهاز جامدا لان مسالة عمله تتوقف أو تقتزن بأداة واحدة وهي الإخطار والمقتصرة على أشخاص محددة وهذا ما نوضحه لاحقا في المبحث الثاني.

ثانيا/ مهامه

لقد حول دستور 1996 عدة صلاحيات للمجلس الدستوري بداية بالمادة 163 منه والتي أشارت إلى أن المجلس الدستوري مكلف بالسهر على احترام الدستور وصحة الانتخابات وصحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية وهو المسؤول على إعلان نتائج هذه العمليات ، كما يفصل في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية وهذا ما أكدته المادة 165 منه ، وتقابل المادة 163 المادة 182 من تعديل 2016 والتي أضافت بان المجلس الدستوري هيئة مستقلة ، ويتمتع بالاستقلالية الإدارية و المالية ، كما ينظر في الطعون التي يتلقاها حول نتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية وإعلان النتائج النهائية ، إلا أن هذه الصلاحيات كلها تتوقف على مسالة الإخطار و التي تكون جهات محددة ومحصورة في رئيس الجمهورية و رئيسي غرفتي البرلمان وهذا حسب نص المادة 165 من دستور 1996 ، إلا أن هذه المسالة تم استدراكها في التعديل الأخير 2016 ، بحيث تقابل المادة 165 السالفة الذكر المادة 187 التي أضافت جهات أخرى ، ممثلة في الوزير الأول بالاضافة إلى إمكانية الإخطار من خمسين 50 نائبا (مجلس الشعبي الوطني) أو من ثلاثون 30 عضوا (مجلس الأمة)

يقدم المجلس الدستوري رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان وذلك بعد إخطاره من رئيس الجمهورية ، كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور⁹ ، كما يكلف بالرقابة البعدية أو اللاحقة لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية و أضافت المادة 192 المستحدثة في تعديل 2016 مهمة أخرى وهي الرقابة البعدية لرؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ، و إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها وان نصا تشريعيًا أو تنظيميًا غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس وهذا ما تؤكدته المادة 168 و 169 من دستور 1996 والمواد 190 و 191 إلا أن هذه الأخيرة أكدت في فقرتها الأخيرة أن آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية ، علما أن مداوات المجلس الدستوري تتم في جلسة مغلقة إلا أنه ورد اختلاف يخص المدة بحيث كان الرد في ظرف عشرون 20 يوما الموالية لتاريخ الإخطار فأصبحت ثلاثون 30 يوما أما في حالة وجود طارئ يخفض الأجل إلى عشرة 10 أيام بطلب من رئيس الجمهورية وعليه المجلس الدستوري له صلاحيات عديدة اقرها له الدستور وهي كالتالي :

كمراقب لمدى دستورية القوانين ،كمراقب للانتخابات و الاستفتاءات ،كجهاز استشاري إلا انه فيه ملاحظة تجدر الإشارة إليها أو تساؤل ؟ كيف للمجلس أن يكون من جهة هو هيئة مستقلة ومعتزف به دستوريا ومن جهة لا يمكن له التحرك ومزاولة مهامه إلا من خلال الإخطار أليس من المفروض أن الاستقلالية هذه تمنحه نوع من الحرية أي ألا يكون مقيد بالإخطار فقط لانجاز مهامه فما لفائدة من جهاز له هذه المكانة ، وله اختصاصات كبيرة بالإضافة إلى فرض شروط على الأعضاء للالتحاق بهذا المجلس فلماذا لا يمكنه مباشرة عمله من رئيس المجلس نفسه الذي يعينه رئيس الجمهورية أو من احد الأعضاء مثلا ، لماذا عمله متوقف بشرط

الإخطار و من جهات محددة دستوريا وان كان فيه توسيع للجهات المخطرة في التعديل الأخير للدستور في 2016 إلا أن هذا غير كاف.

المبحث الثاني : طبيعة الأوامر التشريعية في الجزائر

سننتظر في هذا المبحث إلى الطبيعة القانونية و الأساس الدستوري للأوامر التشريعية في الجزائر كمطلب أول، ثم إلى مسألة الرقابة الدستورية التي تطبق على هذه الأوامر التشريعية من طرف المجلس الدستوري وهي من بين الصلاحيات التي اقرها له الدستور

المطلب الأول : الأساس الدستوري للأوامر التشريعية في الجزائر

لقد عرفت الدساتير الجزائرية صلاحية التشريع بأوامر¹⁰، عدا دستور 1989 الذي تخلى فيه المؤسس الدستوري عنها رغبة منه في إحداث نوع من التوازن بين السلطتين التنفيذية و التشريعية إحقاقا لمبدأ الفصل بين السلطات وللتخفيف من شخصنة الحكم التي ميزت الدساتير السابقة بشكل صريح وعليه تجد الأوامر التشريعية أساسها الدستوري في المادة 124 التي جاءت في الفصل الثاني تحت عنوان السلطة التشريعية من دستور 1996 بحيث يمارس رئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر في إطار مجموعة من الضوابط التي تحددها نفس المادة وهي : لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني ، أو بين دورتي البرلمان والتي تقابلها المادة 142 من التعديل الدستوري الأخير في 2016 والتي جاءت بصياغة جديدة والتي تنص على " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة ، كما يمكنه أن يشرع بأوامر في الحالة في الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 93 من دستور 1996 والتي تقابلها المادة 107 من تعديل 2016

بالإضافة إلى حالة أخرى أشارت إليها المادة 120 من دستور 1996 في فقرتها الثامنة والتي تقابلها المادة 138 من التعديل الدستوري الأخير 2016 في فقرتها التاسعة المتعلقة بمشروع الحكومة

وعلى رئيس الجمهورية أن يعرض النصوص التي اتخذها على البرلمان في أول دورة له في الحقيقة الإقرار لرئيس الجمهورية لممارسة اختصاص يدخل في مجال اختصاص السلطة التشريعية الغرض منه مواجهة أوضاع غير طبيعية وغير متوقعة قد تتعرض لها الدولة في فترة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان أو كما أشارت المادة الجديدة 142 (في المسائل العاجلة)¹¹، أو خلال العطل البرلمانية ، لذا فان عرض هذه الأوامر على البرلمان يعد أمرا منطقيًا لا بد منه ، كما تعد لاغية الأوامر التي لا تحوز موافقة البرلمان عليها أي وكأنها لم توجد أصلا، وان كان مستبعد وقوف البرلمان الحالي أمام إرادة رئيس الجمهورية التي تحظى باليات حماية صلبة جدا أهمها حق الحل وحق اللجوء للاستفتاء

ولكن الإشكال في حالة ما إذا لم يعرض رئيس الجمهورية النصوص على البرلمان في أول دورة له فما هو الإجراء الواجب إتباعه ؟

أما بخصوص الموافقة فعلى اعتبار أن الأمر عمل تشريعي فإن الأغلبية المشروطة للموافقة عليه من طرف البرلمان تختلف باختلاف المجال التشريعي الذي تدخل فيه رئيس الجمهورية ، فإذا كان موضوع الأمر ضمن المجالات المنصوص عليها في المادة 122¹² ، فيتم التصويت عليه بالأغلبية البسيطة بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني وأغلبية 3/4 أعضاء مجلس الأمة أما إذا كان موضوع الأمر يدخل في إطار أحكام المادة 123¹³ ، من دستور 1996 فيشترط الأغلبية المطلقة في المجلس الشعبي الوطني وأغلبية ثلاث أرباع 3/4 أعضاء مجلس الأمة ، لكن المادة 141 من التعديل الدستوري 2016 غير المؤسس الدستوري شرط التصويت وأصبح تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة .

أما بخصوص التشريع بأمر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من دستور 1996 تجيز لرئيس الجمهورية أن يعلن الحالة الاستثنائية وان يتخذ جميع الإجراءات الاستثنائية التي تتطلبها الحالة وذلك كلما كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب الدولة ومؤسستها الدستورية واستقلالها أو سلامة ترابها¹⁴ ، فالمعيار المعتمد من رئيس الجمهورية للجوء إلى هذه الصلاحية المخولة له دستوريا هو وجود خطر يهدد بشلل المؤسسات الدستورية للدولة أو يقضي على استقلالها الوطني أو وحدتها الترابية ، إلا أن هذه الصلاحية مقيدة بمجموعة من الضوابط أهمها استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ، ورئيس مجلس الأمة و الاستماع إلى المجلس الأعلى للآمن ومجلس الوزراء وهي استشارة للإعلام إلا أن المادة 107 في تعديل الدستور 2016 أضافت استشارة رئيس المجلس الدستوري ، ولرئيس الجمهورية أن يتخذ كافة الإجراءات التي تستوجب المحافظة على استقلال الأمة و مؤسساتها، وعليه يجتمع البرلمان وجوبا بقوة القانون ، و تنتهي الحالة الاستثنائية بنفس الطريقة والإجراءات التي أوجبت إعلانها

كما يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر في حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون 75 يوما من تاريخ إيداعه طبقا للفقرات السابقة لهذه الفقرة من المادة 120 من دستور 1996 والتي تقابلها المادة 138 كن تعديل 2016

هذه هي الحالات التي يشرع فيها رئيس الجمهورية بأوامر والتي يرى البعض أنها تمس بمبدأ الفصل بين السلطات وهي تعدي على الاختصاص الأصلي للسلطة التشريعية إلا انه في الواقع الغرض المراد منها هو مواجهة الأوضاع الغير متوقعة والتي تواجه الدولة فهي بمثابة حماية للدولة من أي طارئ أكثر منها مساس بمبدأ الفصل

المطلب الثاني : رقابة المجلس الدستوري على الأوامر التشريعية

سنتطرق إلى مسألة الرقابة من خلال النصوص الدستورية والتشريعية ثم إلى كيفية تطبيقها داخل المجلس الدستوري أولا/ يشرع رئيس الجمهورية بأوامر في المجال المخصص بمقتضى الدستور للسلطة التشريعية سواء تعلق الأمر بمجال نص المادة 122 من دستور 1996 والخاص بمجال القوانين العادية أو المتعلقة بنص المادة 123 من نفس الدستور و الخاص بمجال القوانين العضوية والتي تقابلها المواد 140 و 141 من تعديل 2016 أو بنص آخر يعهد فيه الدستور الاختصاص بالتشريع للبرلمان، على الرغم من عدم وجود أي نص صريح يلزم عرضها على الرقابة

الدستورية إلا أن قراءة الفقرة الثانية من المادة 124 التي تقابلها المادة 142 من تعديل 2016 توحى بإمكانية خضوعها للرقابة الدستورية وذلك بعد أن يوافق عليها البرلمان في أول دورة له بعد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية¹⁵ ، وفي هذه الحالة وبعد موافقة البرلمان عليها تصبح قانونا وعليه يمكن لجهة الإخطار تحريك الرقابة والطعن في دستورتها أمام المجلس الدستوري أما إذا لم يوافق عليها البرلمان فان تلك الأوامر تعد لاغية ولا مجال للحديث عن إخطار المجلس و مراقبة دستورتها، فالرقابة على الأوامر التشريعية التي نظمت واتخذت في مجال القوانين العادية لا تطرح أي إشكال لان الرقابة في هذا المجال هي رقابة دستورية قد تكون سابقة أو لاحقة عن دخولها حيز النفاذ

لكن الإشكال إذا كنا بصدد أوامر اتخذت في مجال القوانين العضوية والتي تفرض خضوعها للرقابة الوجوبية والسابقة عن صدور القانون فهل يجب عرضها على المجلس الدستوري وجوبا بعد موافقة البرلمان عليها عملا بالمادة 123 من دستور 1996 وهي نفس المادة في تعديل 2016 ، أو انه على رئيس الجمهورية عرضها على هذا المجلس قبل إصدارها من طرفه لان هذه الأوامر تدخل حيز النفاذ بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية ، نظرا للاستعجال الذي هو علة إصدارها

وان كان هناك رأيين مختلفين بخصوص هذه النقطة أو المسألة

فالجانب الأول يرى : أن هذه الأوامر لا تكون تشريعا إلا بعد موافقة البرلمان عليها لذا وجب فحص مدى مطابقتها للدستور قبل إصدارها¹⁶ لأنه قبل عرضها على البرلمان تبقى أعمال إدارية اعتمادا على المعيار العضوي إلا أن هذه الأوامر إذا كانت تعالج مسألة في مجال القوانين العضوية وجب عرضها على المجلس الدستوري مسبقا من طرف رئيس الجمهورية لفحص مدى مطابقتها للدستور و بإمكان طلب الاستعجال للفصل فيها نظرا لضرورة وظروف اتخاذ هذه الأوامر و لا يتوجب الانتظار إلى أن تعرض على البرلمان ليوافق عليها ثم تكون محل الرقابة الدستورية لأنه من الناحية العملية توافق الأغلبية البرلمانية مع المجموعة السياسية الرئاسية ، يجعل موافقة البرلمان على أوامر رئيس الجمهورية أمرا محققا علما أن هذه الموافقة شكلية لا تحتاج إلى المناقشة و التعديل

أما الجانب الثاني : يرى انه ضمنا لاستقرار البناء القانوني للدولة ونظرا لأهمية القوانين العضوية فلا بد من التحقق من مطابقتها للدستور قبل أن تصبح سارية المفعول بمجرد اتخاذها من طرف رئيس الجمهورية وتنشر بالجريدة الرسمية تفاديا لإهدار بحقوق وحرريات المواطن وكفالة الدستور

كما أشارت المادة 165 في فقرتها الثانية و الثالثة من دستور 1996 والتي تقابلها المادة 186 من تعديل 2016 إلى ما يلي " يبدي المجلس الدستوري بعد أن يحظره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان "

وعليه يتبين أن المؤسس الدستوري الجزائري تبني في دستوره الرقابة الوجوبية السابقة التي تشمل القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان والتي لا يمكن تحريكها إلا من طرف رئيس الجمهورية فقط الذي عليه إخطار المجلس الدستوري بفحص مطابقتها للدستور ويصدر بذلك رأيه خلال الآجال المحددة دستوريا وعليه الرقابة على دستورية

القوانين العضوية هي رقابة وجوبية لضرورة عرض¹⁷، هذا النوع من القوانين على المجلس الدستوري حتى يتم الاستيثاق من كونها متوافقة مع أحكام الدستور وذلك قبل إصدارها، فهي رقابة إلزامية متصلة بإخطار رئيس الجمهورية، وعليه إلزامية الرقابة على القوانين العضوية، تكون بعد مصادقة البرلمان عليها وقبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية تبعا لذلك فإن تحريك اختصاص المجلس الدستوري بصدد الرقابة على دستورية القوانين العضوية لا يتوقف على مسألة الشك في دستورية هذا القانون أو ذلك، بل هو أمر إلزامي طبقا للنظام الخاص بتلك النوعية من القوانين، فمنطق هذه الرقابة لا يقوم على وجود طعن خاص بالقانون، إنما فحصها في مجملها للتأكد من موافقتها لأحكام الدستور شكلا ومضمونا، وهو الحال بالنسبة للنظام الفرنسي حيث تعتبر رقابة القوانين العضوية رقابة إلزامية وهي متوقفة على الوزير الأول الذي يعتبر السلطة الوحيدة التي لها حق إحالة النصوص على المجلس الدستوري وهي مسألة إجبارية والحرية الوحيدة التي تعود للوزير الأول في ذلك هي اختيار توقيت الإخطار ما لم يقيد النص بآجال معينة يلتزم بها لإخطار المجلس الدستوري¹⁸.

إلا أن هناك إشكال لا بد من الإشارة إليه وهو فيما يخص المصطلحات فبالتمعن في الفقرة الثانية من نص المادة 165 من دستور 1996 السالفة الذكر والتي نصت على (...رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية...) وعليه الرقابة هنا رقابة دستورية على القوانين العضوية وهي وجوبية، وبالتمعن في الفقرة الثالثة من نص المادة 123 والتي نصت على (...يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور...) وعليه هي رقابة مطابقة والتي تختلف عن الرقابة الدستورية، إلا أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000 فرق بين الرقابتين فقد خصص الفصل الأول منه لرقابة المطابقة بالقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان و الفصل الثاني خصصه لرقابة دستورية المعاهدات و القوانين والتنظيمات، وعليه كان على المؤسس الدستوري الجزائري مسaire نص المادة 123 في فقرتها الأخيرة عند نصه على الرقابة في المادة 165 في الفقرة الثانية و توحيد المصطلحات وهي رقابة المطابقة بالنسبة للقوانين العضوية

أما بخصوص الأوامر التشريعية الاستثنائية الواردة في المادة 93 في دستور 1996 والمادة 107 في تعديل 2016 التي يتخذها رئيس الجمهورية لا تخضع لأي قيد عدا أن يكون ضمن الإطار العام لتصنيف هذه الحالة، إلا أن المادة 93 أكدت على أن رئيس الجمهورية لا يمكنه اتخاذ هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، ولرئيس الجمهورية أن يتدخل في كل المجالات حتى تلك التي يختص بها لبرلمان كما يجتمع البرلمان وجوبا وبخصوص هذه المسألة يرى جانب من الفقه أن اجتماع البرلمان بقوة القانون هو لتمكينه من ممارسة نشاطه التشريعي كما لو كان في دور الانعقاد العادي، إذ يمكنه أن يناقش ويقرر إلغاء ما اتخذته رئيس الجمهورية وإذا تطلب الأمر فاللبرلمان أن يحيل رئيس الجمهورية على المحكمة العليا للدولة بتهمة الخيانة العظمى، أو يلزمه بالاستقالة

أما الجانب الثاني من الفقه فقد ذهب إلى أن البرلمان لا يجوز له أن يمارس دوره المعتاد لضعفه في الحالة الاستثنائية وهذا ما أكدته التجربة الفرنسية و المصرية، وحتى وان كان للبرلمان أن يناقش قرارات رئيس الجمهورية لكن ليس

له أن يتخذ أي قرار بشأنها وعليه كما ذهب الأستاذين "لأبل و تريكو" *tricot et lebel* " أن رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية يحل محل البرلمان في ممارسة الوظيفة التشريعية على نحو يتمتع فيه البرلمان بتلك الوظيفة مؤقتا ، وعليه تزويد رئيس الجمهورية بالسلطات الاستثنائية وتقوية دوره ليس مرده للنصوص القانونية فحسب لكنها مسألة ملاءمة سياسية حيث يتعين على رئيس الجمهورية وبوصفه القائد الأول للبلاد مواجهة الظروف الاستثنائية¹⁹ وضمان بقاء وحدة واستمرار الدولة ، وحتى وان اجتمع البرلمان وجوبا إلا أن هذا الأخير غير مؤهل للتعقيب على قرارات رئيس الجمهورية لذلك لن يتعدى دوره سوى متابعة الأوضاع ومساعدة رئيس الجمهورية على إدارة الأزمة فلا يعقل أن تكون البلاد في خطر وممثلي الشعب في عطلة ولقد أشارت الفقرة الأخيرة من المادة 93 السالفة الذكر أن هذه الحالة تنتهي و تزول بزوال الخطر الداهم وبنفس وحسب الشكل والإجراءات التي أوجبت إعلانها ومنه من يرى أن هذه المسألة من قبيل أعمال السيادة التي لا تخضع للرقابة أما بخصوص التشريع المتعلق بمشروع المالية فإنه لم ترد أي إجراءات توجب إخضاعها للرقابة الدستورية أو رقابة المطابقة باعتبارها حالة خاصة مذكورة في المادة 138 من تعديل 2016 للدستور إلا أن هذه الحالة تدخل في حيز الحالة أو المسائل العاجلة المذكورة في المادة 142 في فقرتها الأولى وعليه نكون أمام إشكال آخر هل يعرض رئيس الجمهورية هذا النص على البرلمان للموافقة عليه وهو في الأصل السبب الرئيسي حتى تم إصداره بأمر من طرف رئيس الجمهورية أي بسبب الاختلاف الواقع بين غرثيته بخصوص عدم الموافقة على هذا المشروع (الحكومة) حتى يعرض على المجلس الدستوري لكونه قانون عضوي قبل إصداره من رئيس الجمهورية أو أن هذه حالة خاصة يتم استثنائها من رقابة المطابقة و إدراجها ضمن الرقابة على دستورية القوانين أو أن رئيس الجمهورية يكفي بعرضها مباشرة على المجلس الدستوري وهذا مباشرة قبل إصداره بأمر وهذا بعد رفض البرلمان للمصادق على قانون المالية المودع لديه بعد مرور 75 يوما التي اقراها المؤسس الدستوري في المادة 138 والآن يتبادر سؤال إلى أذهاننا كيف تتم عملية الرقابة داخل المجلس الدستوري ؟

ثانيا/ وفقا للنظام المؤرخ في 16 افريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري²⁰ ، يستنتج أن آلية الرقابة الدستورية تبدأ برسالة إخطار توجه إلى رئيس المجلس الدستوري من قبل السلطات المؤهلة دستوريا وهي : رئيس الجمهورية في مجال القوانين العضوية (م 186 لتعديل 2016) أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول كما يمكن إخطاره من خمسين نائبا ، أو ثلاثين عضوا من مجلس الأمة (م 187 من تعديل 2016) ، ترفق رسالة الإخطار بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه أو اتخاذ قرار بشأنه ، كما تسجل هذه الرسالة لدى الأمانة العامة للمجلس في سجل الإخطار ويسلم إشعار باستلامها ويشكل التاريخ المبين في إشعار الاستلام بداية سريان الأجل المحدد في المادة 189²¹ ، من التعديل الدستوري 2016 والمقدرة بثلاثين 30 يوما ، يقوم بعد ذلك رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقرر أو أكثر من بين أعضاء المجلس يتكفل بالتحقيق في الملف ويتولى تحضير مشروع الرأي أو القرار بعد أن يجمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف الموكل إليه ، كما يمكنه استشارة أي خبير مختص في الفقه الدستوري ، وبعد تسليم نسخة

من الملف موضوع الإخطار مرفقة بالتقرير ومشروع الرأي أو القرار يجتمع المجلس بناء على استدعاء من رئيسه ولا يصح للمجلس أن يفصل في أي قضية إلا بحضور سبعة 07 أعضائه على الأقل و يتداول المجلس في جلسة مغلقة ويبدى آراءه ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة مرجحا بعدها يوقع الأعضاء الحاضرون على آراء وقرارات المجلس بعد أن تعلق²²، كما يتم تسجيلها و إدراجها في الأرشيف والحفاظة عليها وتصدر باللغة العربية في مدة 30 ثلاثين يوما ويتم تبليغ الرأي أو القرار إلى رئيس الجمهورية كما يبلغ الجهات الأخرى إذا كان الإخطار صادرا من احدها، وأخيرا ترسل هذه الآراء و القرارات إلى الأمين العام للحكومة قصد نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الخاتمة :

إن الجزائر على غرار اغلب دول المغرب العربي أخذت بالنموذج الفرنسي الذي يعتمد الرقابة السياسية على مدى دستورية تشريعاتها وذلك باعتمادها على هيئة سياسية خاصة تسمى بالمجلس الدستوري، وتعد مسألة الرقابة على دستورية القوانين من أهم وظائف المجلس لذلك سمي بالمجلس الدستوري وتصنف الرقابة على دستورية القوانين إلى رقابتين، رقابة جوازية سابقة منها الرقابة على دستورية القوانين العادية، ورقابة وجوبية منها رقابة المطابقة التي تكون سابقة خاصة بالقوانين العضوية والنظام الداخلي للبرلمان ويعود تاريخ الدستور الجزائري لهذا المجلس إلى دستورها الأول لسنة 1963 وان كان عمل هذا المجلس مرتبط بالأوضاع التاريخية و السياسية والاجتماعية حتى الاقتصادية التي بدورها أثرت على استمرارية طبيعة الدساتير الجزائرية وعلى نصوصها، فقد غاب المجلس الدستوري في دستور 1976 وعاد في دستور 1989، عرف المجلس الدستوري عدة تشكيلات بداية من سبعة أعضاء وصولا إلى اثنا عشر عضوا في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 وهذا ما يؤكد انه فيه نوع من الترقية لهذا الجهاز خاصة بعد إدراج شروط ايجابية بخصوص العضوية في هذا المجلس هذا من جهة ، إلا أننا نأمل أن تكون هذه الترقية مجدية ويكون تجسيدا فعليا وعمليا للرقابة على دستورية القوانين وليس مجرد تضخيم في النصوص الدستورية، لكن هناك مسألة أخرى وهي متعلقة بالية الرقابة الدستورية والمتوقفة على الإخطار والتي كانت مقتصرة على رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان هذا من جهة أخرى وان كان المؤسس الدستوري قد تفتن لهذه المسألة ووسع من مجال الإخطار ليشمل جهات أخرى ، إلا انه في ظل الوجود المجهري لأحزاب ونواب المعارضة من حيث الكم والكيف قد لا تتمكن جهات الإخطار الجديدة من النجاح في تحسين الأداء الرقابي خاصة على أعمال رئيس الجمهورية وهذا ما ينعكس سلبا على مجال البرلمان ، وفي الحقيقة ما يعيب على النظام الدستوري الجزائري انه لم يوفر الآليات الكفيلة التي تمكن المجلس الدستوري من مواجهة تجاوزات رئيس الجمهورية للدستور نظرا للطبيعة الساكنة للمجلس الدستوري إذ لا يمكنه أن يستيقظ إلا بإجراء الإخطار ، وان كانت مسألة التشريع بأوامر حالة استثنائية يلجا إليها رئيس الجمهورية في حالات محددة دستوريا لمواجهة أي خطر يمس بالدولة إلا انه من المفروض أن المؤسس الدستوري لا يجرم المجلس من حق الرقابة الذاتية لمواجهة بعض الخروقات الدستورية من خلال فرض رقابته الدستورية على جميع الأعمال التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية خاصة في ما يتعلق بمجالات القوانين العضوية ، لذا على المؤسس الدستوري الذي اقر دستورية هذا الجهاز ومنحه هذه الصلاحيات أن يقر له ويمنحه حق الإخطار الذاتي على الأقل لأحد أعضائه حتى لا يبقى عمله مرهونا بمسألة الإخطار التي تكون من خارج الجهاز وهذا حفاظا على حقوق وحرريات الأفراد من أي اعتداء وحفاظا على دور و مكانة وقيمة هذا الجهاز وتكريس دولة القانون.

الهوامش:

- ¹ انظر المادة 63، و64 من دستور 1963 الجزائري
- ² سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996-السلطة التشريعية و المراقبة -الجزء الرابع ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2013، ص 241.
- ³ غربي فاطمة الزهراء، أصول القانون الدستوري و النظم السياسية، الطبعة الأولى 2015، دار الضحى للنشر والإشهار الخلفة، الجزائر، ص 265
- ⁴ سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 245
- ⁵ راجع المادة 154 من دستور 1989
- ⁶ راجع المادة 164 من دستور 1996 في الفصل الأول من الباب الثالث -الرقابة-
- ⁷ راجع المادة 183 من التعديل الأخير للدستور 2016 والتي اقر فيها المؤسس الدستوري رفع عدد أعضاء المجلس الدستوري من تسعة أعضاء إلى 12 عضوا وهذا يعتبر نوع من الترقية
- ⁸ المادة 185 من التعديل الدستوري في 08 مارس 2016 مادة جديدة تنص " يتمتع رئيس الدستوري ونائب الرئيس و أعضاؤه، خلال عهدتهم، بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية.
- و لا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري "
- ⁹ كانت المادة 165 في دستور 1996 وأصبحت المادة 186 في التعديل الأخير للدستور في 06 مارس 2016 متعلقة باختصاصات المجلس الدستوري ولم يطرأ عليها أي تغيير
- ¹⁰ خربا شي عقيلية، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة الجزائر، 2007، ص 53 .
- ¹¹ نص المادة 142 من تعديل 2016 "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة"
- ¹² المادة 122 من دستور 1996 تعادله المادة 142 من التعديل الدستوري 2016
- ¹³ أصبحت المادة 123 من دستور 1996 هي المادة 141 في تعديل 2016 والتي عدل فيها المؤسس الدستوري من شرط المصادقة على القانون العضوي
- ¹⁴ فوزي اوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ص 73
- ¹⁵ مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 126
- ¹⁶ مسراتي سليمة، نفس المرجع، ص 127
- ¹⁷ تختلف القوانين العضوية عن القوانين العادية من حيث المجالات و الإجراءات التي تتبع في وضعها وتعديلها، فإنها تختلف عنها أيضا من حيث شروط تنفيذها وإصدارها ذلك انه إصدار القوانين العادية يكون من طرف رئيس الجمهورية فور مصادقة البرلمان عليها أما القوانين العضوية فالأمر يختلف بحيث لا يمكن إصدارها إلا بعد عرضها على المجلس الدستوري وإخضاعها لرقابة المطابقة للنظر فيها، كما يسمو القانون العضوي على القانون العادي رغم صدوره من نفس السلطة نظرا لطبيعة المواضيع المخصصة له وخاصة الإجراءات الخاصة بإعداده.
- ¹⁸ مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 134
- ¹⁹ باستقراء الدستوريين الفرنسي والجزائري نستخلص عنصرين هامين: أولا لم تمنح للمجلس الدستوري سلطة رقابة الإجراءات الاستثنائية بصريح النص بالمقابل هذه السلطة الخطيرة لم تناط بما يتطلب من رقابة بنص دستوري وثانيا انه إذا أردنا لممارسة السلطة في ظل الحالة الاستثنائية أن تكون الوسيلة الفعالة التي تسمح بمواجهة الظرف الخطير والحالة العاجلة دون أن تمس بالحريات الأساسية فبالناتالي يجب أن تمارس في نطاق رقابة واحترام الحريات و الحقوق على الوجه المبين في الدستور و مرد ذلك الخوف من واقع الحال من أن تنحو الهيئة السلطة التنفيذية بممارسة السلطة الاستثنائية نحو منحني التعسف والاستبداد بما .انظر بوقفة القانون الدستوري ص 335

²⁰ محمد سعيد بوسعدية ،مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري ،المبادئ الدستورية ،الأسس القانونية و التنظيمية،أنواع الرقابة ومؤسساتها وآلياتها وقطاعاتها،دار القصبة للنشر 2014 ،الجزائر،ص 47.

²¹ كانت المدة محددة بعشرين 20 يوما في نص المادة 165 من دستور 1996 أي قبل التعديل الدستوري في 2016.

²² -اصد المجلس الدستوري في ظل دستور 1996 وفي الفترة الممتدة من سنة 1997 إلى غاية نهاية 2012 قرارا واحدا يتعلق بالأمر رقم 97-15 المؤرخ في 31 ماي 1997 و المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى،- كما اصدر واحد وثلاثين 31 رأيا في ظل دستور 1996 وفي نفس الفترة و هي تخص النصوص التشريعية منها : الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي في تاريخ 6 جانفي 1997